

## ٦٤- كتاب الذبائح

## [ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ ]

١٩٢٩- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

## [ باب صَيْدِ الْقَوْسِ ]

١٩٣٠- عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاةَهُ فَكُلْ».

## [ باب الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ ]

١٩٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَلِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ

١٩٢٩- البخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ٤٩٧٧، وأحمد: ١٨٢٤٥.

وقوله: (المعروض): خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يكون محددًا، و (وقيد) بمعنى موقود، وهو ما

قتل بغير حد ولم ينزل منه دم، مثل العصى والحجر ونحوهما.

١٩٣٠- البخاري: ٥٤٧٨، ومسلم: ٤٩٨٣، وأحمد: ١٧٧٥٢.

وقوله: (ذكاته) أي: ذبحته ذبحاً شرعياً.

١٩٣١- البخاري: ٥٤٧٩، ومسلم: ٥٠٥٠، وأحمد: ٢٠٥٦١.

وقوله: (الخذف): رمي الحصى بأصبعين.

تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ. أَوْ كِرَهُ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

[ باب مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ]

١٩٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانًا».

[ باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ]

١٩٣٣- حَدِيثُ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

[ باب أَكْلِ الْجَرَادِ ]

١٩٣٤- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

[ باب النَّخْرِ وَالذَّبْحِ ]

١٩٣٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

[ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ ]

١٩٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْه تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

١٩٣٢- البخاري: ٥٤٨٠، ومسلم: ٤٠٢٥، وأحمد: ٤٩٤٤.

١٩٣٣- البخاري: ٥٤٨٤، ومسلم: ٤٩٨١، وأحمد: ١٩٣٨٨، وقد تقدم برقم: ١٩١٥.

١٩٣٤- البخاري: ٥٤٩٥، ومسلم: ٥٠٤٧، وأحمد: ١٩١٥٠.

١٩٣٥- البخاري: ٥٥١٢، ومسلم: ٥٠٢٥، وأحمد: ٢٦٩١٩.

١٩٣٦- البخاري: ٥٥١٥، ومسلم: ٥٠٦١، وأحمد: ٥٥٨٧.

وقوله: (يرمونها): يجعلونها غرضاً للرمي.

١٩٣٧- وعنه رضي الله عنه في رواية أنه قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ.

### [ باب لحم الدجاج ]

١٩٣٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

### [ باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ]

١٩٣٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

### [ باب المِسْكِ ]

١٩٤٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً».

### [ باب الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ ]

١٩٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ.



١٩٣٧- البخاري: ٥٥١٥، وأحمد: ٤٦٢٢.

١٩٣٨- البخاري: ٥٥١٧، ومسلم: ٤٢٦٥، وأحمد: ١٩٥١٩.

١٩٣٩- البخاري: ٥٥٣٠، ومسلم: ٤٩٨٩، وأحمد: ١٧٧٣٥.

١٩٤٠- البخاري: ٥٥٣٤، ومسلم: ٦٦٩٢، وأحمد: ١٩٦٢٤.

وقوله: (يحذيك): يعطيك.

١٩٤١- البخاري: ٥٥٤١، وأحمد: ٥٩٩١.

وقوله: (الصورة) أي: الوجه.